

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢٤

التَّمْوِيلُ المَصْرِفِيُّ المَجْمَعُ



المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	٦٤٠
نص المعيار	٦٤١
١- نطاق المعيار	٦٤١
٢- تعريف التمويل المصرفي المجمع	٦٤١
٣- محل التمويل المصرفي المجمع	٦٤١
٤- صيغ منح التمويل المصرفي المجمع للعملاء	٦٤١
٥- مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع	٦٤٢
٦- الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع	٦٤٣
٧- الأعمال التحضيرية والعمولات	٦٤٤
٨- تضمين المصرف المدير وكفالاته	٦٤٥
٩- أسعار الصرف	٦٤٥
١٠- التخارج في التمويل المصرفي المجمع	٦٤٦
١١- تاريخ إصدار المعيار	٦٤٦
اعتماد المعيار	٦٤٧
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٦٤٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٦٥٠





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان عمليات التمويل المصرفي المجمع التي تتم
بين المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١) أو بينها وبين البنوك
التقليدية.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات التمويل المصرفي المجمع، سواء تلك التي تتم بين المؤسسات أو بينها وبين البنوك التقليدية، مع بيان العلاقات بين مجموع المؤسسات المشاركة، والعلاقات بين المؤسسات والعملاء.

٢. تعريف التمويل المصرفي المجمع:

التمويل المصرفي المجمع هو اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة.

٣. محل التمويل المصرفي المجمع:

يجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمع تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمع كلياً أو جزئياً عليها أو على التمويل الربوي.

٤. صيغ منح التمويل المصرفي المجمع للعملاء:

يجب أن يتم تقديم التمويل إلى العملاء بصيغ الاستثمار المقبولة شرعاً، ومنها:

١ / ٤ البيع مساومة أو مرابحة بالأجل أو بالتقسيط.

٢ / ٤ الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتملك.

٣ / ٤ السلم أو السلم الموازي.

٤ / ٤ الاستصناع أو الاستصناع الموازي.

٥ / ٤ المضاربة.

٦ / ٤ المشاركة الثابتة أو المتناقصة.

٧ / ٤ المزارعة أو المساقاة أو المغارسة.

٨ / ٤ الصكوك الاستثمارية.

٥. مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع:

١ / ٥ الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المؤسسات المالية الإسلامية.

٢ / ٥ لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٣ / ٥ الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعاً من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية.

٤ / ٥ يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزمًا لتلك المؤسسات.

٥ / ٥ لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى مموله من جهات أخرى بطرق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علمًا بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعًا ومسؤوليته على من قام به.

٦. الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع:

يمكن أن يتم اشتراك المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع وفق إحدى الطرق الآتية:

١ / ٦ المضاربة: بحيث تقوم المؤسسة القائدة أو المديرية بدور المضارب، وتنفرد بإدارة العمليات وفقًا لشروط عقد المضاربة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٢ / ٦ المضاربة مع الإذن للمضارب بخلط ماله بمال المضاربة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة الفقرة رقم ٩ / ٨.

٣ / ٦ المشاركة: بحيث تقوم المؤسسات مجتمعة بتقديم التمويل وتحمل المؤسسات الخسارة بقدر مساهمة كل مؤسسة،

وتوزع الأرباح حسب الاتفاق، وفي هذه الحالة يمكن أن تختار المؤسسات لجنة مشتركة للإدارة، أو تفوض إحدى المؤسسات بإدارة الشركة مع زيادة حصتها في الربح أو بمقابل محدد بشرط إبرام عقد إدارة معها منفصل عن عقد الشركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٤ / ٦ الوكالة بأجر معلوم: بشرط أن يكون التوكيل بعقد مستقل، وأن يكون العمل موصوفاً والزمن مقدراً، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت أرباح أم لا. ويمكن أن يستحق الوكيل حافزاً بمبلغ مقطوع أو بنسبة محددة من الربح إذا زادت الأرباح عن حد معين دون إخلال باستحقاق المؤسسة ربح مساهمتها إن وجدت. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٥ / ٦ الوكالة دون أجر: بحيث تقوم المؤسسة القائدة أو المديرية بإدارة العملية دون مقابل عن عملها، والربح كله للأطراف الممولة بما فيها المؤسسة بالنسبة لمساهمتها إن وجدت.

٧. الأعمال التحضيرية والعمولات:

١ / ٧ يجوز للمؤسسة القائدة أن تحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها، مثل دراسة الجدوى للعملية، والتنظيم، وتجميع المشاركين، وإعداد العقود ونحو ذلك سواء كانت تلك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسواء عهد إلى المؤسسة بالإدارة أم لم يعهد إليها بالإدارة (مع مراعاة البند ٤ / ٦، والبند ٥ / ٦).

٢ / ٧ لا يجوز الحصول على عمولة الارتباط. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار والمعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة البند (٢ / ٤ / ١).

٨. تضمين المصرف المدير وكفالاته:

١ / ٨ مدير عملية التمويل المصرفي المجمع يده يد أمانة، فلا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، سواء أكان مضارباً أم مشاركاً أم وكيلًا. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند (٢ / ٢ / ٢).

٢ / ٨ لا يجوز للمدير على أساس المضاربة أو المشاركة أن يكفل المدينين لصالح شركائه أو أرباب المال ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند (٢ / ٢ / ٢)، والمعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، البند (٢ / ٥) بشأن الجمع بين الوكالة والكفالة.

٩. أسعار الصرف:

١ / ٩ يجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع، ويمكن للأطراف المشاركة أن تقدم مشاركتها بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة.

٢ / ٩ يجوز لأي من المؤسسات المشاركة تسلم جميع أرباحها وحقوقها بعملة مغايرة لعملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم الأرباح والحقوق.

٣/٩ لا يجوز أن يقدم وكيل الاستثمار أو أحد أطراف المشاركة أو المضاربة التزامًا لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار العملات. وينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات البند ٩/٢ فقرة (ج).

١٠. التخارج في التمويل المصرفي المجمع:

١/١٠ يجوز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية.

٢/١٠ يجوز تخارج إحدى المؤسسات من عملية التمويل المصرفي المجمع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقيمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه إذا كانت النقود والديون تابعة للأصول (الأعيان والمنافع) والحقوق المالية، وإلا فيجب مراعاة أحكام الصرف والتعامل في الديون. ولا يجوز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة الاسمية أو بضمان حد معين من الأرباح. مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، والمعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التمويل المصرفي المجمع في اجتماعه (١٤)
المنعقد في دبي في ٢٣، ٢١ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ إبريل، ٢ مايو ٢٠٠٥ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة ٢ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٣-٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣ م في المدينة المنورة إصدار مسودة مشروع المعيار الشرعي بشأن التمويل المصرفي المجمع.

وفي يوم ٧ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ = ٢٩ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤ م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التمويل المصرفي المجمع.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٥ و٢٦ صفر ١٤٢٥ هـ = ١٥ و١٦ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤ م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١٢) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ الموافق ١٦ (حزيران) يونيو ٢٠٠٤ في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار التمويل المصرفي المجمع وأدخلت التعديلات اللازمة كما طلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٤ و٢٥ رجب ١٤٢٥ هـ = ٩ و ١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤ م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٦ شعبان ١٤٢٥ هـ = ١٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤ م - ٣٠ شعبان ١٤٢٥ هـ = ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤ م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥ م، وحضرها ما يزيد عن خمسة وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ و ١٦ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٥ و ٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥ م الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (١٤) بتاريخ ٢١، ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م، في مدينة دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية التمويل المصرفي المجمع:

- مستند مشروعية التمويل المصرفي المجمع هو جواز المشاركة وعدم وجود محظور.

محل التمويل المصرفي المجمع:

- مستند القول بوجود أن يكون محل التمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة هو أن في ذلك امتثالاً للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحرم التعامل الربوي والتعامل بالخمور والمخدرات والمقامرة والختزير والذبائح المحرمة والبغاء والملاهي والتماثيل والتصرفات غير الجائزة مثل الاحتكار والغش والرشوة والتطفيف وجميع صور البيع الممنوعة.... إلخ^(١).

(١) لتفصيل أكثر حول كل معاملة ممنوعة وأشكالها الحديثة والأدلة الشرعية، ينظر د. أحمد محيي الدين أحمد - عمل شركات الاستثمارات الإسلامية في السوق العالمية ص ٢٧-٤٣.

مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع وجواز تولي البنوك التقليدية قيادة التمويل المصرفي المجمع:

- مستند جواز مشاركة المسلم لغير المسلم وعدم الحكم عليها بالفساد والبطلان إلا إذا تناولت المشاركات معاملات غير جائزة شرعاً هو أن العبرة بالتعامل من حيث مشروعيته سواء صدر من مسلم أو غير مسلم وهذا ما أقرته ندوة البركة^(١) وهو نفس ما ذهبت إليه الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (١٩٩٥). وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)^(٢) فعلة النهي وهي المعاملة بالربا أو بالعقود الشرعية الباطلة منتفية في حال اتخاذ الضمانات الكافية لمنع حدوث ذلك، وكذلك علة الكراهة عند الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف^(٣) تنتفي إذا خلت المشاركة من المعاملات غير المشروعة في حال النص على التزام المؤسسة التقليدية القائدة بأحكام المعاملات الشرعية ومراقبة هيئات الرقابة الشرعية وإشرافها على كل مراحل التمويل المصرفي المجمع.

(١) نص الفتوى (لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع بنوك إسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات أو تمكينها من اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي) قرار رقم ١/٩ فتاوى ندوات البركة ص ١٥١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ٩٣/١٤.

(٣) ابن قدامة المغني (٤/٤)، ينظر: النووي المجموع (١٣/٥٠٤)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٣١٩)، المدونة (٥/٧٠)، الكاساني بدائع الصنائع (٦/٦١).

الأعمال التحضيرية والعمولات:

- مستند الحصول على مقابل عن الأعمال التحضيرية (عمولة) هو أن الانتفاع بهذه الأعمال حاصل لكل الأطراف المشاركة ولم يترتب عليها محذور شرعي، والمستند الشرعي لكون المقابل بالتكلفة أو أقل أو أكثر أن ذلك من الشرط الجائز وبما وقع عليه التراضي وهو فتوى ندوة البركة لعام ١٩٩٤ والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي لعام ١٩٩٥^(١).
- مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشئئة وليس محلًا للمعاوضة^(٢).

ضمان وكفالة المصرف المدير:

- مستند القول بأن المصرف المدير لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، أن المصرف المدير أحد الشركاء في عملية التمويل ويد الشريك يد أمانة لا تتحمل أي ضمان ولا يجوز النص على ذلك الضمان؛ لأن في ذلك إخلالاً بالأساس المعتمد في الأمانات، ولكن يتحمل المصرف المدير مسؤولية التعدي والتقصير والتدليس والخداع في الدراسات المعدة لأنه يكون حيثئذ أحدث ويتعمد ضررًا يجب عليه تحمله.
- مستند القول بأنه لا يجوز للمصرف المدير على أساس المضاربة والمشاركة

(١) نص فتوى ندوة البركة: (الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر). ونص فتوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي: (الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف المبادر لطرح مشروع التمويل يحق له تقاضي مقابل عنها بما يقع عليه التراضي سواء عهد إليه بالإدارة أم لا).

(٢) ينظر المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المراجعة، البند (٢ / ٤ / ١).

أن يكفل المدينين لصالح شركائه ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم، هو أن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأسمال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعاً.

- مستند القول بأنه يجوز للمصرف المدير للعملية على أساس الوكالة أن يكفل المدينين دون اشتراط تلك الكفالة في عقد الوكالة هو أنه إذا كانت الوكالة غير مشروط فيها الكفالة ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلاً لا بصفة كونه وكيلاً حتى ولو عزل عن الوكالة يبقى كفيلاً.

أسعار الصرف:

- مستند جواز أن تقوم الأطراف المشاركة في العملية بالإسهام بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم المساهمة، حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١) وكذلك فيها معنى اجتماع الصرف والحوالة الذي أجازته قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢).
- وهو المستند الشرعي أيضاً للقول بجواز اشتراط المؤسسات المشاركة تسلم أرباحها وحقوقها كافة بعملة مغايرة لعملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم الأرباح.

(١) أخرجه أبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عمر ، التلخيص الحبير ٢٩ / ٣.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ / ١٨٤.

- المستند الشرعي لعدم جواز تقديم أحد أطراف المشاركة أو المضاربة التزاماً لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار الصرف هو أن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعاً.

ضوابط التخارج:

- مستند جواز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية هو أنه اشتراط صحيح لا ينافي مقتضى العقد ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يتعلق به غرض يورث التنازع^(١) ولذلك وجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفَوْا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).
- والمستند الشرعي لعدم جواز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة السوقية أو بضمان حد معين من الأرباح هو أن في ذلك الشرط حقيقة أو شبهة الربا، ولما فيه من ضمان حصة الشريك من قبل شريكه، ولأنه يقطع المشاركة في الربح وذلك ممنوع شرعاً.



(١) بخصوص الشروط في العقود ينظر: تبين الحقائق (٤/٤٣).

- ابن الهمام - شرح فتح القدير (٥/٢١٥).

- البهوتي كشف القناع (٣/١٩٢-١٩٣).

- النووي المجموع شرح المذهب (٩/٣٦٤-٣٦٨).

- الخرخشي على مختصر خليل (ج/٨٠-٨١).

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).